ثم رجع إليه الشك عن أنه ثلاث أو أربع ما كان في رأسه وجعله أربعة وأتى بركعة أو ثنتين
بعيدا وقد يجمع بينهما بأن أخبار الأوقات تختلف لاختلاف الأوقات وبأن الأول إخبار عن عادة والثاني
إخبار عن الواقع أنها دائما في الأربع عشرة وأما في الواقع فكان بعضها ثلاث عشرة أو اثنتين وفيه
أن مع الواقع يتوقف على العلم فمن يجمع الجمع ثم لو وقع الظن والتخمين بوضع الواقع كان له وضع حصول
جمع قال العسقلاني وقد اقتصر حديث عبد الله بن بسر عند الترمذي في صحيح الجامع بأن كثيبة كان لا يزيد على
ثلاث لا يراد به بصيغة جمع القلة بل حتى ذلك بالصفة وقال كان في صفتها شوات بيض
فيحمل أن الراوي على ذلك في حديثه وهذا محمد بن الحسن وزاد في نسخة فقال أبو يوسف أخبرنا وفي نسخة
أبنا أبو حنيفة أو وأبو الطيب لأنه يروي عن شيخه أخبرنا وفي نسخة شيخنا عمي سماك بن حرب قال كنت
جابر بن سمرة فسئل عن كثيب رسول الله ﷺ فقال كذا بالتاء فالأصول المعتمدة وفي نسخة قال هذا إشكال
لأنه يروي أبو حنيفة وهو ثابت عن محمد من يقول به وجملة مسئل يتدبر فقد أو بدونه حال معترضة وأما على الأول
فقال العسقلاني لا يخفى أن مسئل حال يتدبر فقد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يسبق في
الكلام شيء يكون مقولا لأنا يسمعت فيختاج إلى أن يقدر بعد نام الكسنا ويقول انتهى وهو يخ على قول
ضعيف أن تتبع مقتدى به في صفوفهم والأظهر أن مسئل فقال الخ جمع بيانا للسبع وحاصل أنه سمعت
كلام سائد فإنه كان إذا دخل رأسه شيخ الأنام وزاد انتهى بتشديد الدال وكلها بمعنى واحد استعمال
الدين بالضم لذا قال المحقق وفيه أن يقال منه لازم فيخ القاموس ودين وغيرها وإنما لم
وقد أدخل به على فتقول وقال ابن مرزوق لم أقف على أصل لهذا في شيء من النسخ الموجودة لنا ولم يرد به دين وفي بعض النسخ
ودين فربما يقال منه لم يدن وبعد الشهرة يمكن أن يكون رأسه سهوا لكن قال في المغرب دين رأسه أي
أذلاه بالدين ودين على فلان إذا أقرضه ذلك بينه وبين ث به وفي القاموس
ودينه بالدين أذلته وقد تدين هو بنفسه ودين أيضا على فلان إذا تقلد به دين انتهى قال العسقلاني وفي
رواية أدين فعلى الأفصح وهو لا يلزم فيرفع رأسه على أنه فاعل أدين وفي حديث عبد الله بن عتبة عند أبي داود
فيتضح بخطأ الرواية وبعضهم يشكك بأن الرواية وهم من حكم بأنها بعض واحد ولم ينظر إلى اللغة

اللغة شاهد فإن ثابت وصح أن الرواية بكسب رأسه لا محالة فإنه كسب من قبيل سمعت أو سمع
يفيد الإدخال انتهى وقد تحقق مما سبق أن دعوى الرواية من الخطأ وهما من بعض
الأشياخ فإن قوله لم يرد الخ بالنقل يجاب الرواية وإن فاتها والقاعدة فإن المثبت مقدم لأنه يفيد
مظنة لما ادعاه فإن رواية العشرة من طريق بركة ورواية العصام ثم أو بينا ما وبينا ما وبينا ما
فإن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأسه بل فإن بركة لما خطأ
الرواية وإنه خطأها بأنه كتب اللغة من الدراية لا يلتفت إلى تصحيحها بتأويل يجوز أهل الروية وعند
أن هذا انتقال من الرواية إلى رواية أخرى في حديث ليس فيه ذكر الرأس فيخرج فإن على تقدير الموضعين
والله أعلم وأما قول العصام أنه من قبيل سمعت فأنا به على تقدير صحة الرواية أولا وضبط بعضهم الشيء عليها
فأنا به ثم يعني لأنه على ما قاله البيضاوي أحق بها وأولى واستحقها فإن بركة وشيخه سمعت بالكسر متعد وبالضم
لازم ويشهد له ما في الحديث الكبرى نفس الحق ونفس الناس أن تحتقرهم وقيل على سمعت على الرفع فنصب
على التمييز أو سمعت في نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام يحتمل على احتمالين والأول منهما يرده
لو خفي فإن التمييز لا يكون الناظرة محمد البكري وما قاله الدمنهوري فكأنه أراد التقدير أو بدونه وإن لم يقدر
أو مع سمعت رأسه أو من أجل وإن سمعت لا لبس بياضه بعض الشعور الوهن فإن الوهن بضم الواو وكذا بضمتين
في أصلنا وهو العموم فوافق لوس فكلي قال الخفي وتبعه العصام أن وهن بها والكاف التشبيه
منه وفي نسخة وفي رواية صلع وأنفي عن جابر أيضا كان رسول الله ﷺ قد سقط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا دهن
يدهنها وإذا أشعث رأسه تبين قال الطيبي شعث أو فرق شعر رأسه قد يجمع أنه عند الإدهان كان يجمع شعر
رأسه ويضم بعضه إلى بعض وكانت الشعرات البيض في قفاها لا تتبين فإذا أشعث رأسه ظهرت حدثنا
محمد بن أحمد بن الوليد الكندي بكسر الكاف نسبة إلى الكندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بكوفة المكرمة محدث
أخرج له حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه أخرج ما يجيء بابا أخرج حديث السنة عن شيخه بكر شيخ ذكر أن الحافظ
حدثنا الأئمة عن أحمد بن محمد بن عمر أبو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري الله عنه أبو عثمان ثقة حدث عن
أحمد بن صالح وعنه مالك من نافع وعنه أبو داود وعلي بن المديني وعنه النسائي وعنه الأزهر بن مروان وعنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)